

اساس رقم: 2020/168

قرار رقم:

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز – الغرفة السادسة الجزائية

المؤلفة من الرئيس جمال حجار (مكلفا) ومن المستشارين ايفون بولحود (مكلفة) وفادي العريضي

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين انه بتاريخ 2020/12/16 تقدم المستدعيان وزير الاشغال السابق النائب المحامي غازي زعيتر ووزير المالية السابق النائب المحامي علي حسن خليل، بواسطة وكيلهما الأستاذ سامر الحاج، بطلب نقل دعوى للارتياح المشروع بوجه حضرة المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت القاضي فادي صوان، وعرضا ما خلاصته:

أولاً: مقدمة :

انهما يؤكدان على تمسكهما بالثابته الراسخة النابعة من احكام المادتين 70 و71 من الدستور اللبناني الناطقة بان الاختصاص الوظيفي للتحقيق معهما ولاتهامهما ومن بعد لمحاكمتهما على فرض ثبوت بمعرض ادائهما لمهامهما الوزارية لاي فعل معاقب عليه قانوناً، يعود حصراً الى المجلس النيابي والى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء،

وانه امام القاعدة الدستورية فهما لا يملكان ان يتنازلا عن مؤداها ومفاعيلها، ولا يملك مرجعكم الموقر ولا أي جهة قضائية ام غير قضائية ان يدير الظهر لها او يتعافل عنها او يسلك في إجراءات تتعارض معها

ثانياً: في الأسباب الواقعية التي ولدت لدينا الارتياح المشروع لطلب النقل الحاضر :

1- التعمية والمحابة :

ان أداء المحقق العدلي مشوب بالتعمية والمحابة تجعل أداءه لمهمته معتوراً بعدم الموضوعية وبعدم الحيادية وتشفي بان سعيه منصبّ في أحد مفاصله على طمس بعض الحقائق، وبالفعل فهو بعد ان اوصلته منهجيته وخفته الى طريق مسدود اذ انه لم يكتشف أي شيء على مستوى مفاصل القضية الأساسية لا سيما لجهة خلفيات وصول النيترات الى لبنان وانزالها بقرار قضائي صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت من الباخرة الى المرفأ وتخزينها في العنبر 12 ووضعها تحت الحراسة القضائية ولجهة سبب ابقائها في هذا العنبر على الرغم من الكتب العديدة بهذا الشأن التي وصلت الى القاضي المذكور ولجهة عدم تحريك ساكن من قبل القضاء على الرغم من ان قاض آخر من قضاة العجلة في بيروت كلف خبيرة متخصصة في المتفجرات للكشف على تلك البضاعة وبيّن تقرير الخبيرة ان كمية النيترات المخزنة في العنبر 12 تشكل خطراً وهي عرضة للانفجار لكن القاضي الذي تلقى التقرير لم يحرك ساكناً والمحقق العدلي لم يحرك ساكناً تجاه هذه المعطيات ولم يحرك دعوى الحق العام في حق هذين القاضيين، مما يولد ارتياباً مشروعاً بحياديته

ويشي بأنه يحاول التعمية على تقصير زميليه الفاضح محاباة لهما وقضاة آخرين سابقين وحاليين في هيئة القضاة،

2- الاستعراض وتنفيذ الاجندة السياسية

ان المتأمل في مجمل أداء المحقق العدلي يجده موصوماً بنفس ينضح بعدم الموضوعية وعدم الحيادية ويشي بأنه لم يتوخ من وراء ادعائه علينا الا استجلاء الاطراء من حالة شعبية ضغطت عليه مؤخراً وتظاهرت مرارا تحت منزله استنكاراً لبطء اجراءاته ومطالبة بتوقيف رؤوس كبيرة ما كان له أكبر الأثر في نفسه فانقلب بين ليلة وضحاها من قاض يعتذر منا عند استقباله لنا في مكتبه لخمس دقائق كشهود مدليا حينها امامنا بالفم المألن " انت ما خصك ما عندك علم " وبان ما ينسج في حقنا إعلامياً هو سخي ولا أساس له وانه لم يصدر عنا أي تقصير ..، انقلب الى "سبع" يدعي علينا ضارباً بالقواعد الدستورية الواجبة المراعاة عرض الحائط كل ذلك على الرغم انه لم يطرأ أي معطى او مستجد يببر انقلابه على موقفه الأول عدا عن حالة الضغط الشعبي والإعلامي وعن تلك الاجندة السياسية الطامحة الى تبييض وجوه من خلال محاولة المس بوجوه أخرى... ولا يخفى على مقامكم مدلول ان يصل الى وسائل الاعلام من خلال المحقق العدلي بطبيعة الحال امر تحريك دعوى الحق العام ضدنا قبل ان نبلغ بهذا الامر اصولاً ولا يخفى أيضاً على مقامكم مدلول الخبر الذي انتشر في وسائل الاعلام والذي لم ينكره لا المحقق العدلي ولا سواه من المعنيين بهذا الخبر والذي مفاده ان المحقق العدلي وفي الساعة العاشرة من قبل ظهر النهار الذي جرى فيه الادعاء علينا تداول في الامر مع رئيس مجلس القضاء الأعلى بحضور روي الهاشم صهر فخامة رئيس الجمهورية لمدة أربعين دقيقة والأخير كان يراجع في قضية الضابط النداف ويستنكر كيف يتم توقيف هذا الضابط الصغير الرتبة من دون رئيسه فكان الجواب انتظر وبعد قليل سوف تسمع خبراً يهز الرأي العام، وقد صدر الخبر بعد ساعات، فأين المهنية والحيادية وسرية التحقيق من اقدام المحقق العدلي على التداول في الامر مع قاض آخر مهما علت رتبته وهل من الجائز ان يعلم صهر رئيس الجمهورية قبل ان يبلغ المدعى عليهم بذلك

3- التخبط في المواقف في أداء المحقق العدلي :

اقدم المحقق العدلي على مخاطبة المجلس النيابي بكتاب يستفاد من مضمونه ان هذا المرجع الأخير هو المختص وظيفياً بالتحقيق والاثهام فيما خص المسؤولين الحاليين والسابقين المعددة أسماءهم في متن الكتاب فيبادر المجلس النيابي الى طلب المعطيات والمستندات المبررة للشروع في التحقيق مع هؤلاء، ولكن مرة ثانية ينقلب المحقق العدلي على موقفه ويعمد الى تحريك دعوى الحق العام في وجه أربعة من بين الأشخاص المشمولين في كتابه المذكور متجاوزاً الاحكام الدستورية، وهذا التخبط والانقلاب يشي بان الامر ليس بين ايد امينة ممسكة بزمام القضية بحيادية وعدالة وموضوعية بل بيد قاض يمارس خبط عشواء استشعر ان ثمة ريحا تميل في اتجاه آخر فلم يتورع بان يميل بقراراته حيث تميل

4- الشبهة المتولدة من المخالفة المتعمدة لنص المادة 40 من الدستور ولنص المادة 79

من قانون تنظيم مهنة المحاماة :

لا يخفى على شخص عادي فكم بالحري على قاض ممتهن متخصص في المجال القانوني والجزائي انه لا يجوز عملاً بالمادة 40 من الدستور اللبناني مباشرة اية اجراءات جزائية في حق النائب ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب الا باذن من المجلس الا ان المحقق العدلي لم يتوان عن ان يضرب بعرض الحائط واقع ان المجلس النيابي في عقد عادي وانه لا يجوز تحريك

دعوى الحق العام في حق النائب الا بعد اخذ اذن المجلس النيابي، ام انه اعتبر ان الدعوة للاستماع الى نائب كمدعى عليه ليست تحريكا لدعوى الحق العام او ان الادعاء على نائبين لا يدخل في مفهوم الإجراءات الجزائية

ان هذا الخرق الفاضح وغير المبرر والمتعمد تفوح منه وبقوة نوايا مبيتة لا صلة لها بسلامة تحقيق او بسعي الى كشف حقيقة او بحيادية او بموضوعية فكيف لا تجعلنا وتجعل كل شخص يستشعر ريبه مفادها ان القضية ليست بين ايد مسؤولة حريصة على العمل ضمن القواعد القانونية والدستورية وحيادية وموضوعية مما يفرض بالنتيجة نقل الدعوى، يضاف الى ذلك انه من المعروف ان طالبي النقل هما محاميان بالاستئناف منذ عشرات السنين فهل يعقل ان يتناسى المحقق العدلي نص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تمنع ملاحقة المحامي جزائياً قبل الاستحصال على اذن من نقيب المحامين فهل يعقل ان يتناسى المحقق العدلي هذه الحصانة ولاي سبب وهدف مبيت .

5- الانتقائية والاستسائية :

في 2020/11/24 أصدر المحقق العدلي قراراً تم إبلاغه من جانب المجلس النيابي اقر فيه بان " بالصلاحيية الدستورية بالاتهام " تعود الى المجلس النيابي وضمنه ما مفاده ان التحقيقات في ملف انفجار مرفأ بيروت بينت " وجود شبهات جدية " على كل رؤساء الحكومات والوزراء الذين تعاقبوا على رئاسة الحكومات وعلى تولي حقائق المال والاشغال والعدل منذ سنة 2013 حتى سنة 2020 بانهم " أخلوا بالواجبات المترتبة عليهم (على الأقل لجهة معرفتهم وعلمهم بوجود مادة نيترات الامونيوم المتفجرة في مرفأ بيروت وامتناعهم عن اتخاذ أي قرار او تدبير مجد وفعال من شأنه ابعاد خطر هذه المادة عن العاصمة والمرفأ) ولا يخفى عن عدالتكم ان لعبارة " أخلوا بالواجبات المترتبة عليهم " من المدلول الذي يقطع بان ما هو قائم في ذهن المحقق العدلي وقناعته ان الفعل الذي ينسبه لهؤلاء الرؤساء والوزراء، ونحن منهم، انما هو فعل حاصل بمعرض أدائهم لمهامهم أي انه لصيق بمهامهم ونابع منها وناتج عنها ومرتببط بها فمن اين له بعد ذلك أن يتصدى لملاحقة هذا الاخلال وهو العليم بان امر التحقيق والاتهام بشأنها يعود الى المجلس النيابي، وعلى فرض ان الملاحقة تدخل بصلاحيية المحقق العدلي وظيفياً يبقى السؤال لماذا هذه الانتقائية والاستسائية التي تجسدت بحصر الادعاء بالمستدعيين وبالوزير يوسف فنيانوس وبالرئيس حسان دياب وهم ينتمون الى خط سياسي واحد دون سواهم من الأشخاص المعددين في ذلك الكتاب، ولماذا لم يدع على أي من وزراء العدل الذي سبق واعتبر في قراره انه تحوم عليهم شبهات جدية، افلا تتجافى هذه الانتقائية والاستسائية مع الحس الحيادي والموضوعي الذي يجب ان يتسم به المحقق العدلي وهل نحن امام قاض يضطلع بمهمة قضائية ام امام منفذ لاجندة سياسية يظهر مدبروها انهم يتقاطعون مع الخارج في استهدافه جهة اخرى يصورها وكأنها المسؤولة عن واقعة تفجير المرفأ وعن الدماء التي اريقت والتدمير الذي حصل، ثم الا يقتضي ان يستوقفنا ان قرار المحقق العدلي الأخير احدث شرخاً داخل المجتمع اللبناني حتى وصل الامر بوزير الداخلية الى التصريح لصحيفة الجمهورية في 2020/12/14 بان قرار القاضي صوان مستند الى الاستسائية وانه لن يطلب الى الأجهزة الأمنية ان تنفذ قرارا من هذا النوع،

وان انعدام الحيادية يفرض نقل الدعوى من تحت يد القاضي صوان

ثالثاً - في القانون :

من المستقر عليه ان طلب نقل الدعوى للارتياح المشروع بحياد المحكمة يقبل عندما يثبت يقينا من تصرفات القضاة انحيازاً فاضحاً قاطعاً عن عدم قدرته على أداء مهمته بعدل ودون انحياز، وان التصرفات او المواقف التي تصدر عن القاضي وتشكل من حيث طبيعتها واهميتها وخطورتها ما يوحي بانه اتخذ موقفاً منحازاً مجرداً من صفة الحكم ومن النزاهة والعدالة الملازمين لعمله تبرر نقل الدعوى للارتياح المشروع وان المعطيات التي سقناها في باب الوقائع تبين ان التصرفات بل الارتكابات كافة الصادرة عن المحقق العدلي فادي صوان تفرض قبول طلب نقل الدعوى

وطلباً بالنتيجة :

أولاً : اصدار القرار المؤقت في غرفة المذاكرة بوقف السير بالقضية العالقة امام المحقق العدلي القاضي فادي صوان

ثانياً : اصدار القرار النهائي بنقل القضية المذكورة من تحت يد القاضي صوان وذلك للارتياح المشروع.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/17 قدم المستدعيان مذكرة طلباً فيها اصدار القرار بتكليف المحقق العدلي ببيان أسماء الخصوم في الدعوى لابلاغهم نسخاً عن الدعوى الراهنة، كما قدم المستدعيان في ذات التاريخ مذكرة أخرى طلباً فيها من المحكمة اصدار القرار بتكليف المحقق العدلي بإيداع المحكمة نسخاً عن قراراته المتضمنة مواد الادعاء وابلغهما نسخاً عنها وايداع الملف نسخاً عن قراراته الموجهة الى مجلس النواب والرد عليها وابلغهما نسخاً عنها.

وتبين ان المستدعيين قدما في 2020/12/21 مذكرة تضمنت طلباً إضافياً عرضاً فيها ما خلاصته:

1- ان المستجدات الواقعية والقانونية ومجريات جلسة التحقيق تاريخ 2020/12/17 زادت لدينا الارتياح المشروع المبني على تصرفات المحقق العدلي لا سيما لجهة انصياع الأخير لرغبات جهات عليا او اشخاص او مرجعيات وتنفيذ الاجندة السياسية لها في تدخل سافر بمسار التحقيق مما أدى الى تأجيل الجلسة المخصصة لاجراء مقابلة بين اللواء طوني صليبا مدير عام أمن الدولة والرائد في امن الدولة الموقوف جوزيف النداف الى أجل غير مسمى، مما يجعلنا ويجعل كل شخص يستشعر ريبة مبررة مفادها ان القضية ليست بين ايد امينة بل تشي باذعان وخضوع المحقق العدلي لرغبات الجهات صاحبة القرار

وان المتأمل في مجمل أداء المحقق العدلي يجده موصوماً بعدم الحيادية وعدم الاستقلالية وان كافة تصرفاته اللاحقة على تقدمنا بطلب النقل تؤكد هذا الاتجاه

2- انه تبين بعد حصول تظاهرة شعبية امام منزل المحقق العدلي الكائن في الاشرافية وهي المنطقة التي تحملت النصيب الأكبر من انفجار المرفأ الكارثي، ان منزل القاضي صوان قد تضرر من الانفجار مما يجعله متضرراً شخصياً ويمنعه من الحكم في الدعوى بغير ميل عاطفي ويؤدي الى انعدام الحيادية في تعاطيه مع إجراءات الملف الامر الذي يوجب نقل الدعوى

وكرر في خاتمة المذكرة طلباتهما السابقة.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/22 قدم حضرة المحقق العدلي القاضي فادي صوان جوابا على طلب نقل الدعوى عرض فيه ما خلاصته:

1- جواباً على البند الأول الوارد في استدعاء نقل الدعوى تحت عنوان التعمية والمحاباة فانه يدلي بان هذه المزاعم باطلة وغير قانونية اذ ان المحقق العدلي لا يتمتع بالصلاحية اللازمة لتحريك دعوى الحق العام ضد أي قاض كما انه ليس المرجع القضائي الصالح للطعن بقرارات قضاة العجلة وقضاة هيئة القضايا او لتقويم قراراتهم والقول بانهم قصرُوا او لا

2- جواباً على البند الثاني من الاستدعاء والوارد تحت عنوان " الاستعراض وتنفيذ الاجندة السياسية " فهو يؤكد لمحكمة التمييز النازرة في طلب النقل انه بعيد كل البعد عن وسائل الاعلام كافة وعن الاجندات السياسية وعن السياسيين لان هؤلاء يحركون التظاهرات والوسائل الإعلامية وفق مصالحهم السياسية والشخصية، كما يؤكد ان خبر الاجتماع المزعوم مع رئيس مجلس القضاء بحضور السيد روي الهاشم هو كاذب ومختلق ولا أساس له من الصحة وأن المداولات المزعومة في هذا الاجتماع فهي من نتاج مخيلة مروجيها

3- جواباً على البند الثالث من الاستدعاء الوارد تحت عنوان " التخبط في المواقف الذي شاب أداء المحقق العدلي فهو يدلي بان طالبي النقل، اغتاطا من كتابه الموجه الى المجلس النيابي الذي دعا فيه المجلس الى ممارسة صلاحياته باتهام رؤساء الحكومات والوزراء وفقاً للمادة 70 من الدستور، وان الرياح السياسية التي يستشعر بها السياسيون لا يستشعر بها القضاة الاحرار وان دعوة المجلس النيابي لممارسة صلاحياته بالاتهام محصورة في جرائم الخيانة العظمى والاخلال بالواجبات الملقاة على الوزراء ورؤساء الحكومات ولا تعني ان القضاء العدلي لا يستطيع ملاحقة هؤلاء بالجرائم العادية التي يرتكبونها في معرض عملهم الوزاري أو في مناسبهه وفق اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر في سنة 2000

4- جواباً على البند الرابع من الاستدعاء الوارد تحت عنوان الشبهة المتولدة من المخالفة المتعمدة لنص المادة 40 من الدستور ولنص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، فهو يدلي بان قرار دعوة طالبي النقل للاستجواب بصفة مدعى عليهما لم يصدر ضدهما بصفة نائبين ومحامين بل صدر ضدهما بصفتهما وزيرين سابقين مما يعني ان الحصانة النيابية وحصانة المحامي لا تنطبق عليهما ولا تفيدهما في شيء. اذ ان الجرائم المنسوبة اليهما لا علاقة لها بعملهما النيابي او النقابي لا من قريب ولا من بعيد

5- جواباً على البند 5 من طلب النقل الوارد تحت عنوان " الاستنسابية والانتقائية المعثور بهما القرار الأخير الصادر عن المحقق العدلي " فهو يدلي بان الجرائم المنسوبة الى طالبي النقل هي جرائم جزائية شخصية تخرج عن نطاق الاخلال بالواجبات الملقاة على الوزراء وتدخل في اختصاص القضاء العادي وان الادعاء على زيد دون عمر أو قبله او بعده فهو حق متروك للقاضي واستراتيجيته في العمل بغض النظر عن الخط السياسي الذي يتبعه كل مدعى عليه وانه يؤكد امام هول الكارثة والخسائر البشرية المتمثلة باستشهاد اكثر من مائتين من اللبنانيين وغير اللبنانيين وبجرح اكثر من ستة آلاف آخرين أصيب الف منهم باعطال دائمة والماساة الإنسانية الناجمة عن تهجير اكثر من ثلاثماية

ألف من اللبنانيين من منازلهم وتهدم ثلث العاصمة، لن يتوقف عن ملاحقة أي مسؤول مهما علا شأنه ولن يتوقف امام أي حصانة او امام أي خط احمر

وطلب بالنتيجة رد الدعوى لعدم القانونية ولعدم الثبوت.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/22 قدم حضرة المحقق العدلي القاضي فادي صوان جواباً على الطلب الإضافي لنقل الدعوى عرض فيه ما خلاصته:

ان ما أورده طالبي النقل من روايات عن وقائع جلسة تحقيق للقول بان المحقق العدلي ينفذ تعليمات عليا، فهي روايات تفتقر الى الدقة والصدق ولا أساس لها من الصحة وبالتالي فان محاولة الصاق صبغة سياسية بالمحقق العدلي فهي محاولة فاشلة لا تستحق الرد

وانه يؤكد بأن منزله الكائن في الاشرافية تضرر مادياً بفعل الانفجار في مرفأ بيروت ولكن الاضرار المادية لا تؤثر الا في صغار النفوس وقليلي الايمان الذين يلهثون وراء الماديات ويكنزون الذهب والفضة ولا يشبعون، أما المحقق العدلي فقد عمد الى اصلاح الاضرار المادية وشكر ربه ألف مرة على اقتصار الاضرار على الماديات وتابع عمله بصورة طبيعية دون انحياز وهذا ما يقتضي رد المزاعم الإضافية.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/23 قدم معاون النائب العام العدلي القاضي غسان الخوري جوابا تضمن ما خلاصته :

ان ما ذكره طالبي النقل لجهة ان دافعاً شخصياً دفع المحقق العدلي لاتخاذ القرار بدعوتها بصفة مدعى عليهما مما يشكل ارتياباً مشروعاً نأبى التطرق اليه، والبحث فيه وفي مدى توافره يعود للمحكمة العليا، ونجد لزاماً علينا احاطة محكماتكم الكريمة بالمعطيات المتوافرة لدينا كفريق أساسي في الدعوى وبالتالي نفيديكم انه بعد تبليغنا طلب نقل الدعوى توجهنا بطلب شفهي لكاتب المحقق العدلي لاطلاعنا على محضر الدعوى فكان الجواب بعد وقت طويل بعدم وجود تعليمات باجابة الطلب لذلك نكتفي بسرد ما توافر لنا من معلومات،

وان ما اثير في طلب النقل لجهة صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء قد سبق وابدينا مطالعة بالموضوع اشرنا فيها الى عدم اختصاص المحقق العدلي وبالتالي يقتضي العودة الى المطالعة المذكورة سيما اننا لم نطلع على أسباب الاخذ بخلاف رأينا ولم نتبلغ باي شيء بهذا الاطار، اما لجهة ما اثير حول الحصانة النيابية او المحاماة فلم نطلع على كيفية دعوتهم بصفة مدعى عليهم والاسباب الموجبة لذلك ونحيط المحكمة بما توافر لنا من معطيات في الدعوى على ان يتخذ من المحكمة القرار المناسب في طلب الرد.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/29 قدمت جهة الادعاء الشخصي المكونة من نقابة المحامين في بيروت ومن متضرري انفجار 4 آب (المبينة اسماؤهم في اللائحة المبرزة مع الجواب)، لائحة جوابية بواسطة وكيلهم الأستاذ شكري حداد تضمنت ما خلاصته :

ان التاريخ هو فوق اكتاف الجميع وان الارتباط بمصلحة المجتمع هو اهم بكثير من الانتساب الى مسرح التنازع القانوني الجدلي حول تفسير الاحكام القانونية وان البوصلة التي تحدد معاني النصوص الدستورية والقانونية يجب ان تصب دوما في مصلحة العدالة فحسب وبعيدا عن السياسة كي لا تضحي عاملا في حجب المسؤوليات،

ملاحظة تمهيدية تستوجب رد الطلب من حيث المنطق:

ان طلب النقل الراهن مقدم قبل صدور أي قرار قضائي او اتخاذ أي تدبير اجرائي بحق الجهة التي ساقتها فجاء كردة فعل استباقية على مجرد دعوتها لسماعها كمدعى عليها في جريمة انفجار مرفأ بيروت وقبل تقديمها باي دفع للطعن بقانونية الادعاء وقبل صدور أي قرار قضائي بهذا الشأن والثابت هو امتناعها العمدي عن المثل امام المحقق العدلي واحجامها الطوعي عن تقديم أي دفع مجاز طعنأ بصحة تحريك الدعوى العامة بحقها فحل طلبها هجينا في ضوء عدم اسناده الى أي قرار مفترض صدوره عن المحقق العدلي يمكن تكييفه بالارتياح وفي دفع لم يفصل به من قبل الأخير لسبب بسيط يتمثل بكونه لم يقدم بعد وان طالبي النقل افترضاً بان المحقق العدلي وبمجرد دعوتها بالصفة المشار اليها قد فصل بينه وبين نفسه وخارج الملف القضائي بدفع لم يعرض عليه وشكل قراره الافتراضي بالنسبة لهما مخالفة للاحكام القانونية والدستورية تبيح وفق رأيهما التذرع بالارتياح المشروع مما يجعل دعوى النقل الراهنة مستوجبة الرد في الأساس لافتقارها ببساطة الى ركائزها الواقعية التي تبيح توصيف حياده

في أسباب الارتياح المدلى بها في طلب النقل :

القسم الأول :

ان سلوك طالبي النقل طريق نقل الدعوى الى قاض عدلي آخر بموجب المادة 340 أ.م.ج من جهة واعتراضهما من جهة أخرى على صلاحية القضاء العدلي لمحاكمتها في آن معا يؤلف تناقضاً وخروجاً على مبدأ حسن النية ويؤدي الى رد طلب النقل شكلاً سيما ان الاجتهاد مستقر على تطبيق نظرية ال ESTOPPEL للخلو فوراً ودون البحث في الموضوع الى رد كل ادعاء يخرج عن حدود حسن النية عندما يتناقض المتقاضى في ادلائه وينقض موقفاً صادراً عنه وهذه النظرية تستند الى القاعدة القائلة بان " من سعى الى نقض ما تم من جهته يكون سعيه مردود عليه " والمكرسة في المادة 100 من مجلة الاحكام العدلية التي ما تزال قيد التطبيق بموجب المادة 1106 م.ع

وانه بالعودة الى القضية الراهنة فان طالبي النقل يدلان بعدم اختصاص القضاء العدلي متذرعين بالمادة 70 من الدستور في حين ان طلب النقل يرمي الى نقل الدعوى الى قاض عدلي آخر وفي ذلك تسليم بصلاحية القضاء العدلي فيكون طالبي النقض قد ناقضا نفسيهما في الطلب ذاته، وان في حال قبول طلب النقل فالمحكمة عاجزة عن نقل الدعوى الى محقق عدلي آخر لعدم وجوده وهما يطلبان نقل الدعوى الى قاض آخر يرفضان صلاحيته وسيتقدما بطلب نقل الدعوى للارتياح المشروع مجدداً والى ما لا نهاية والنتيجة ستكون احداث فراغ قضائي وتعطيل العدالة وبالمحصلة كان يقتضي على طالبي النقل سلوك طريق الدفع الشكلي بعدم الاختصاص وهو امر متاح لهما سندا للمادة 73 أ.م.ج مما يوجب رد طلب النقل الأساسي والإضافي شكلاً

القسم الثاني الأسباب القانونية المدلى بها :

ان سبب النقل الرابع يستند الى مخالفة المادة 40 من الدستور والمادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وسبب النقل السادس هو مخالفة المادتين 70 و71 من الدستور اللبناني وهذين السببين مستوجبا الرد للأسباب التالية :

1- ان الوصف الصحيح لسببي النقل هو ان كل من السببين 4 و 6 يشكل دفعا شكلياً من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 أ.م.ج

أ- ان الارتياح المشروع في حياد القاضي لا علاقة له بمراعاة او مخالفة القانون بحد ذاته لان مخالفة القانون لا تثبت بذاتها الارتياح وتبرر اللجوء الى طرق المراجعة المتاحة قانوناً طعنأ في القرار القضائي وان الادلاء بمخالفة المواد 40 و 70 و 71 من الدستور والمادة 79 محاماة يشكل دفوعاً شكلية يمكن تقديمها الى المحقق العدلي حتى دون الحضور شخصياً عملاً بالمادة 73 أ.م.ج الا ان طالبي النقل سلكا الطريق الخاطيء المنصوص عليه في المادة 340 أ.م.ج فوقها في التناقض

ب- انه لو قدم المستدعيان دفعا شكلياً مستنديين الى المادة 40 من الدستور والمادة 79 محاماة، وهما مادتان تتعلقان بالانتظام العام، لوجب على نقابة المحامين اتخاذ الموقف المناسب بهذا الشأن الا انهما لم يفعلوا وقدما طلب النقل دون ان يتاح للمحقق العدلي البت بدفوع لم تقدم اليه وانه لو رد المحقق العدلي الدفوع المسندة الى المواد 40 و 70 و 71 من الدستور والمادة 79 محاماة كان يمكن لطالبي النقل الطعن بهذا القرار عملاً بالمادة 741 أ.م.ج في حال كان في القرار خطأ جسيماً الا ان المستدعيين لم يسلكا هذا الطريق وهاجما المحقق العدلي إعلامياً ناسبين اليه مخالفة دستورية وذهبا ابعده من ذلك عبر التجريح بشخصه ويقتضي بالنتيجة اهمال الأسباب الثلاثة لانها لا يمكن ان تشكل ركيزة لاثبات الارتياح المشروع

2- انه خلافا لما يدلي به طالبا النقل فان المحقق العدلي لم يخالف المادة 70 من الدستور لان الاجتهاد اقر بتوزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء وهو ما تكرر بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 7 / 2000 تاريخ 10/27 / 2000 وبقرارات تمييزية أخرى، اصف الى ان محكمة الارتياح المشروع ليست مرجعا استئنافياً لتقييم قرارات المحقق العدلي

وفي أي حال فانه وفقاً لما تناقلته وسائل الاعلام فان المحقق العدلي ابلغ المجلس النيابي نيته بتحريك دعوى الحق العام ضد طالبي النقل فاجابه المجلس بانتفاء وجود شبهة عليهما ويبدو وفقاً لما صرح به نائب رئيس المجلس النيابي ان المجلس عدل رأيه فيما بعد ويريد النظر في الدعوى العامة ضد طالبي النقل وان هذه الواقعة ان صحت فهي لا تحجب صلاحية المحقق العدلي ويظل ممكناً لطالبي النقل في هذه الحالة تقديم دفوع شكلية تركز الى السبب السادس على ان نبدي حينها ملاحظتنا في هذا الشأن

3- ان المادة 40 من الدستور لا تمنع الادعاء بحق النائب في فترة الانعقاد بل هي تمنع اتخاذ إجراءات جزائية زجرية بحق النائب ما يجعل السبب المبني على مخالفة المادة 40 من الدستور مستوجبا رده ولا يمكن باي حال من الأحوال ان يؤلف سببا للارتياح بحياد القاضي

4- انه يقتضي تفسير الارتياح المشروع باطاره الضيق ويكون على طالبي النقل عبء اثبات ان تصرفات او قرارات القاضي المطلوب نقل الدعوى منه لا تجد تفسيراً معقولاً الا في انحيازه وجنوحه الى تأييد مصالح احد افرقاء الدعوى على حساب باقي الأطراف وعلى نحو يتعارض ومبادئ العدالة ويتنافى ورسالة القاضي اما اذا كانت تصرفات القاضي او قراراته تجد تفسيراً او تبريراً معقولاً في أسباب أخرى فيقتضي رد طلب النقل وفي الحالة الحاضرة فان طلب النقل غير مبني على أسباب جدية اذ انه مبني فقط على قرار الادعاء

على المستدعين والادعاء لا يمكن ان يشكل بذاته دليلاً على الارتياح المشروع الفاضح والسافر والقاطع مما يوجب رد الطلب
5- ان المحقق العدلي لم يخالف المادة 79 محاماة لسبب بسيط يتمثل بعدم اثارها امامه اصولاً ما يقتضي رد السبب المستند الى هذه المخالفة الافتراضية

القسم الثالث : في الأسباب الواقعية

1- في عدم ثبوت المحاباة المنسوبة للمحقق العدلي

ان عدم صدور قرار بالادعاء على جهات أخرى لا يشكل دليلاً على التعمية والمحاباة لان الادعاء متروك لاستنساب القاضي على ضوء المستندات والأدلة المتوفرة في الملف ولا يعاب عليه توجيه الادعاء ضد طرف دون اخر في ضوء عدم اختتام اعمال التحقيق مما يوجب رد السبب المستند الى المحاباة

2- في عدم ثبوت الاستعراض التسييسي والاجندة السياسية :

يأخذ طالبي النقل على المحقق العدلي عدم نفيه خبر اعلامي عن تداول حصل بينه وبين رئيس مجلس القضاء في ملف التحقيق بحضور السيد روي الهاشم مدير محطة otv تم نفيه من قبل السيد روي الهاشم في 2020/12/17 وقد ادلى الأخير انه لا يعرف شكل المحقق العدلي، وان ادراج طالبي النقل ما يتداوله الاعلام حول ملف قضائي انما يشكل امراً خطيراً يخرج الملف من موقعه القانوني الصحيح وان نقابة المحامين تؤكد ان عدم ادلاء المحقق العدلي باي تصريح اعلامي هو تقيّد منه بسرية التحقيق ولو تصرف بخلاف ذلك يكون قد ارتكب خطأ قانونياً ومسلكياً وتؤكد انه لا علم لها بالوقائع المثارة أعلاه مما يوجب رد السبب المدلى به لهذه الجهة

3- في عدم وجود أي تخبط في أداء المحقق العدلي :

ان قرار محكمة التمييز المشار اليهما وقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز عام 2000 الخاص بالرئيس السنيورة وقرار محكمة التمييز لعام 1999 المتعلق بالوزير برصوميان والتي أوضحت الصلاحية الوظيفية المشتركة بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء، وأن مجمل هذه القرارات لم تضع آلية تنفيذ عملية لوضع اليد على الدعوى العامة ضد الوزراء كما ان المادة 70 من الدستور خالية من مثل هذه القاعدة وبغياب مثل هذه الآلية لا يمكن مؤاخذة المحقق العدلي على الاجراء الذي اتخذه لان تقييم الاجراء يتم بالنسبة الى " قاعدة قانونية سابقة موضوعة " مما يوجب رد السبب المذكور لعدم قانونيته

4- في ممارسة المحقق العدلي حقه بالادعاء ضمن الأطر القانونية : يعتبر طالبي النقل ان الادعاء عليهما دون غيرهما من الوزراء يشكل سبباً للارتياح المشروع وان هذا السبب مردود منطقاً وقانوناً لان إدارة التحقيق متروكة للمحقق العدلي وتحديد ترتيب استماع المدعى عليهم يدخل ضمن الإدارة القضائية فيرد السبب المذكور

القسم الرابع – الرد على السبب الإضافي :

ان المادة 340 أ.م.ج لا تجيز لطالب النقل سوى التقدم باستدعاء واحد ولا تجيز تحت طائلة عدم القبول تقديم أي مذكرة إضافية أو توضيحية وهو ما اخذت به غرفتكم الكريمة بقرارها رقم 2018/135 تاريخ 2018/4/18 فيكون سببي النقل الاضافيين مردودين شكلاً ويخرجان كلياً عن اطار الارتياح المشروع ولا تعدو كونها اقاويل إعلامية مخبرانية لا تستحق الإجابة عليها، اما لناحية تضرر شقة المحقق العدلي بجريمة انفجار المرفأ فهو على غربته يخرج كلياً عن مفهوم الارتياح المشروع سيما ان المحقق العدلي لم يتخذ صفة الادعاء الشخصي للمطالبة باي تعويض مع التصويب بان الشعب اللبناني بأكمله تضرر من هذه الجريمة فيرد السببين شكلاً والا أساساً، وطلبوا رد طلب وقف السير بالتحقيق ورد طلب النقل الأصلي والإضافي شكلاً والا رد طلب النقل الأصلي أساساً وإخراج طلب النقل الإضافي من الملف والا رده أساساً لعدم القانونية وتغريم المستدعين لتعسفهما في تقديم المراجعة الراهنة.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/31 قدم سامر حسن بطيباتي بواسطة وكيله الأستاذ فاروق المغربي جواباً عرض فيه ما خلاصته:

في الشكل:

1. ان المادة 340 أ.م.ج نصت على صلاحية محكمة التمييز في دعوى النقل للارتياح المشروع ومن ثم اولتها تقرير رفع يد المرجع المشكو منه عن الدعوى ومن نحو ثالث وهذا الأهم تقرير إحالة الدعوى الى مرجع قضائي آخر من الدرجة عينها لمتابعة النظر في الدعوى، وان تعيين المحقق العدلي تم بقرار اداري صادر عن وزيرة العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى استتباعاً لمرسوم الإحالة الى المجلس العدلي الذي هو بطبيعته عمل حكومي وجرى تعيينه بصفة شخصية وتحددت مهامه في نطاقها الضيق حصراً بجريمة انفجار المرفأ بحيث ان استبداله لاي سبب كان او تنحيه يستوجب حكماً اتباع الالية ذاتها في تعيين البديل سنداً للمادة 360 أ.م.ج وعملاً بمبدأ موازاة الصيغ وبالتالي يضحى القول بمنح محكمة التمييز صلاحية النظر بطلب النقل مع ما يستتبعه من وجوب تعيين قاض بديل مجاف للمنطق والقانون ويؤدي الى بطلان التحقيقات التي يجريها القاضي المعين نتيجة مخالفة أصول تعيينه للالية الخاصة المرعية بالمادة 360 أ.م.ج مما يجعل محكمة التمييز غير مختصة للنظر بطلب النقل سنداً للتعليل المذكور أعلاه فيقتضي رد طلب النقل شكلاً لعدم الصلاحية
 2. يتحصل من نص المادة 340 أ.م.ج ان المرجع الصالح لتلقي طلب النقل هو النائب العام التمييزي حصراً ليصار الى احالته الى احدى غرف محكمة التمييز ولما كان طلب النقل الحاضر قد قدم مباشرة الى محكمة التمييز فيكون مردوداً شكلاً لمخالفته المادة 340 المذكورة
 3. ان المادة 318 أ.م.ج تفرض ان يتضمن طلب النقل تحت طائلة رده شكلاً أسماء فرقاء الخصومة الذين أنت على ذكرهم الفقرة الثالثة من المادة 340 أ.م.ج ولما كان ثابتاً ان طلب النقل لم يتضمن أسماء الجهة المدعية فيكون مردوداً شكلاً لهذا السبب كما انه مردود شكلاً لعدم تحديده ماهية الدعاوى المطلوب نقلها وأرقام تسجيلها حتى تتمكن المحكمة من تقدير مدى تحقق السبب الأيل الى قبول طلب نقلها
1. في الأساس:

2. ان ما سبق بحق المحقق العدلي لجهة التعمية والمحابة لا يشكل طلباً جدياً يستوجب الوقوف عنده ولا يشكل أي ارتياب مشروع وفقاً لنص المادة 340 أ.م.ج فيقتضي رده
3. ان وصف أداء المحقق العدلي بالاستعراض وتنفيذ اجندة سياسية مبني على تحليلات وتخييلات موجودة فقط في ذهن ومخيلة من اطلقها بهدف الهروب من المسؤولية وعرقلة التحقيق فيرد هذا السبب لعدم جديته ولعدم وجود أي ارتياب مشروع بمعنى المادة 340 أ.م.ج
4. ان المحقق العدلي غير ملزم باخبار طالبي النقل عن السبب الذي دفعه للقيام باجراء قام به ان كان مراسلة المجلس النيابي او غيره فهذا يعود حصراً للمحقق العدلي وتقديره المطلق للامور فلا يكون في إجراءات المحقق العدلي أي تخبط كما يزعم طالبي النقل ولا يتبين ان أي من اجراءاته قد شابها أي شائبة جوهرية تشكل سبباً للارتياب المشروع فيرد هذا السبب لعدم قانونيته وعدم جديته
5. ان الأسباب المسندة الى المواد 40 و 70 و 71 من الدستور والمادة 79 من قانون مهنة المحاماة كان يمكن لطالبي النقل الادلاء بها امام المحقق العدلي بشكل دفعوع شكلية وفي الحالة الافتراضية برد هذه الدفعوع يكون للمستدعيين الطعن عملاً بالمادة 741 أ.م.ج في حال كانت المخالفة المنسوبة تشكل الخطأ الجسيم، وان المستدعيين يحاولان تكييف النصوص القانونية لمصلحتهما وان المادة 15 من قانون تنظيم مهنة المحاماة اوجبت على الوزير ان ينقطع عن ممارسة مهنة المحاماة وان يعلم النقيب بذلك، اضع الى ان طلب الاذن بملاحقة المحامي هو من الإجراءات الشكلية ويمكن للمحقق العدلي ان يستحصل على الاذن قبل اصدار القرار الاتهامي علما انه في الحالة الراهنة اقتصر الامر على الادعاء فقط اما بالنسبة للمادة 40 من الدستور فلا مجال لتطبيقها لأننا امام جريمة مشهودة، وان القرار الصادر عن الغرفة الثالثة الجزائية من محكمة التمييز تاريخ 1999/3/24 يفهم منه انه حتى بالنسبة لاتهام رئيس الوزراء والوزراء بالخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم فان هذا الحق يعود لمجلس النواب بصورة اختيارية وليس حصرية بدليل استعمال عبارة "لمجلس النواب" في المادة 70 من الدستور بحيث يعود للقضاء العادي حق الملاحقة اذا لم يبادر المجلس النيابي كما ان قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر في 2000/3/8 اعتبر ان المادة 70 من الدستور ميزت بين فئتين من الأفعال بالنسبة للوزراء فئة تتأتى عن الاخلال بالواجبات المترتبة عليهم وفئة تؤلف الجرائم العادية فيعود الاختصاص للقضاء العدلي في الفئة الثانية ومن ناحية أخرى فان العقد الثاني العادي لمجلس النواب ينتهي في 2020/12/31 وثابت ان المحقق العدلي لم يتخذ خلاله أي اجراء بحق طالبي النقل وبالنتيجة فان شروط الحصاننتين النيابية وممارسة المحاماة غير متوفرة فيقتضي اهمال هذه الأسباب
6. ان ما ادلي به لجهة الانتقائية والاستنسابية في عمل المحقق العدلي ما هو الا ذرائع وحجج واهية فيقتضي رد السبب الخامس المبني عليها
7. ان المحقق العدلي يضع يده على الملف بصورة موضوعية وله كامل الصلاحية بوضع استراتيجية عمله فيكون ما دلي به تحت السبب الأول الإضافي المتعلق باستجواب مدير عام امن الدولة مردوداً
8. ان التذرع بتضرر منزل المحقق العدلي من جراء انفجار المرفأ مبني على استنتاجات وتكهنات غير ثابتة ولا يمكن بكل الأحوال ان يشكل سبباً للارتياب المشروع

وطلب بالنتيجة: رد طلب النقل شكلاً والاً أساساً والزام طالبي النقل بالتضامن بينهما مبلغ 100 مليون ل.ل. كتعويض للمدعي لتعسفهما بتقديم الاستدعاء الراهن سندا للمادة 343 أ.م.ج وتضمينهما الرسوم والمصاريف

وتبين انه بتاريخ 2020/12/31 قدم المدعون محمد وندى ومنال وثروت وهبة محمد نور الدين بواسطة وكيلهم الأستاذ اسعد أبو جودة مذكرة تضمنت ما خلاصته :
ان طلب نقل الدعوى والطلب الإضافي المقدمين من طالبي النقل قد تضمننا العديد من الاخبار والروايات التي خرجت عن الموضوعية واتسمت بعدائية تجاه القاضي صوان بذريعة الارتياح المشروع الا ان كل ما أورده طالبي النقل لا ينطبق على مفهوم الارتياح المشروع وان الادعاء بحق المستدعيين لا يعني انه اقتصر عليهما وانه للمحقق العدلي ملاحقة وزراء او نواب آخرين في مرحلة لاحقة من التحقيق مع وجوب التقيد بالحصانات القانونية والإجراءات المتعلقة بها والتأكيد بمطلق الأحوال على الاختصاص الوظيفي للمحقق العدلي للملاحقة الجزائية في هذه الدعوى دون الاعتداد بما اثير لجهة المادتين 70 و71 من الدستور اللبناني، وان ما نسب من كلام للمحقق العدلي بهدف اثبات الارتياح المشروع بقي من دون اثبات،
وطلبوا بالنتيجة رد طلب وقف السير في التحقيق ورد طلب نقل الدعوى محتفظين بحقوقهم لكافة الجهات،

وتبين انه بتاريخ 2021/1/4 قدم المدعى عليه الرائد جوزاف النداف مذكرة بواسطة وكيله الأستاذ اسعد ابي رعد تضمنت ما خلاصته :

انه يبرز ملخصاً لما قام به بموضوع نترات الامونيوم بدءاً من تقريره الأول في 2019/12/6 وصولاً الى اجراء التحقيق وختمه في 2020/6/1 باشراف النائب العام التمييزي وانتهاء بالتقرير الذي وضعه في 2020/6/3 ورفع الى رؤسائه وقد استحق الرائد التنويه من رؤسائه لما قام به لكنه استجوب في 2020/9/1 من المحقق العدلي ووقف ولا يزال، وان ما حصل مستغرب فعلاً ويثير الشك في العدالة وان قرار المحقق العدلي وقف السير في التحقيق فور تبليغه طلب النقل مخالف للمادة 340 أ.م.ج ويشكل بذاته سبباً يببرر نقل الدعوى، وترك بالنتيجة لتقدير المحكمة امر البت بطلب النقل.

وتبين انه بتاريخ 2021/1/4 قدمت شركة مجمع موسى التجاري بواسطة وكيلها الأستاذ جان ابي زيد مذكرة عرضت فيها ما خلاصته :

انها تضررت ضرراً فادحاً من انفجار المرفأ، وانه عملاً بالمادة 116 أ.م.ج يقتضي رد طلب النقل لان الدعوى لازالت في مرحلة التحقيقات وليس المحاكمة أي أن شروط المادة 120 أ.م.ج غير متوفرة في القضية مما يوجب رد طلب النقل لهذا السبب أيضاً، وان تدرع طالبي النقل بعدم جواز اتهامهما الا من مجلس النواب لأن هذا المطلب يخرج عن صلاحية مجلس النواب لأننا امام مرحلة تحقيق موافق عليها مجلس النواب سلفاً وان ادعاء المحقق العدلي تم بصفته مدعياً عاماً مما يوجب رد طلب نقل الدعوى، اما لجهة القول بالتعمية والمحاباة من قبل المحقق العدلي فهو مردود أيضاً لان من حق المدعي العام ان يدعي بحق من يشاء دون بيان الأسباب وان المحقق

العدلي يرسل المستندات بعد صدور القرار الاتهامي فيرد ما اثير لجهة عدم ابراز المحقق العدلي المستندات الى المجلس النيابي وان الادعاء بحق طالبي النقل لم يحصل بصفتهم محاميان فيرد ما اثير لجهة الاذن بالملاحقة من نقابة المحامين وطلبت رد طلب النقل شكلا والا أساسا .

وتبين انه بتاريخ 2021/1/4 قدم المدعي المحامي رامي عليق مذكرة عرض فيها ما خلاصته : انه يتعرض لكافة الأساليب الاستنسابية والمخالفة لإجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا وذلك من قبل المحقق العدلي، وان جملة من القرارات التي اتخذها المحقق العدلي تدعو الى الريبة ومنها الادعاء على الرائد جوزف نداف دون الادعاء على القضاة الذين كانوا مشرفين على التحقيق بقضية نيترات الامونيوم واهمال الادعاء على الضباط الأعلى منه رتبة كما واهمال الادعاء على هيئة القضايا وقضاة عجلة كانوا على علم مسبق بالمواد المتفجرة ولم يقوموا بواجباتهم تجاه مواد بهذه الخطورة وملاحقة وزراء الاشغال والمالية دون وزراء الداخلية الذين لهم سلطة وصاية مباشرة على مديرية الجمارك،
وانه يتفق مع طالبي النقل لثبوت الارتباب المشروع وان اختلفت الدوافع والأسباب
وطلب: إعطاء القرار بنقل الدعوى وتضمين طالبي النقل الرسوم وتخريمهما لمحاولة ابطاء العدالة

وتبين انه بتاريخ 2021/1/5 قدم ورثة المرحوم نزار نجاريان وهم زوجته جمانا ضو وولديه مكالي وميشال جورج نجاريان بواسطة وكيلهم الأستاذ سمير خلف مذكرة تضمنت ما خلاصته:

1- ان المحقق العدلي القاضي فادي صوان عين محققا عدليا في القضية الراهنة بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء عملا بالمادة 360م.ج ولم يعين أي محقق عدلي اخر ليحل محله عند الحاجة وان المادة 340 م.ج تنص على ان محكمة التمييز بعد قبول دعوى النقل تحيل الدعوى الى مرجع قضائي آخر من الدرجة نفسها فلو افترضنا ان المحكمة قبلت طلب نقل الدعوى فانه لا يوجد أي مرجع قضائي آخر يمكن ان تحيل الدعوى اليه مما يوجب رد طلب النقل شكلا لهذا السبب

2- ان طالبي النقل لهما صفة النائب والمحامي ويتمتعان بحصانة نيابية وحصانة نقابية ومن غير الجائز استجوابهما كمدعى عليهما الا بعد حصول الاذن بالملاحقة ورفع الحصانة النيابية عنهما وبالتالي لا يكون لهما صفة المدعى عليهما فلا يحق لهما بالتالي طلب نقل الدعوى سيما انهما لم يتبلغا قرار دعوتهما بصفة مدعى عليهما كما انه لم يتم اتخاذ أي اجراء قضائي بحقهما ولم تحرك بحقهما دعوى الحق العام وكان يتعين على طالبي النقل الادلاء بالحصانتين المذكورتين كدفع شكلية في طلب النقل شكلا لعدم الصفة

3- ان طلب النقل فيه الكثير من السياسة والقليل من القانون وان طالبي النقل لم يقدموا أي دليل على ان المحقق العدلي تصرف او اتخذ أي قرار او اجراء يبرر التشكيك في حياده وان المستدعين مطلوبان للاستجواب بصفتهم وزيران سابقان وليس بصفتهم النيابية فلا يشكل ما يدلان به لهذه الجهة سببا للارتباب بحياد القاضي اما لجهة المادة 70 من الدستور فانه لاخلاف على ان الأفعال الجرمية التي تؤلف تحويلا للسلطة واحلالا للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة فتبقى من صلاحية القضاء الجزائي العادي فيرد ما اثير لهذه الجهة وكذلك ما اثير لجهة المادة 79 محاماة لان طالبي النقل لم يتذرعوا بصفتهم كمحامين امام المحقق العدلي وما ادلى به من أسباب أخرى فتبقى أسبابا فرضية غير جدية لا تصلح مرتكزا لطلب نقل الدعوى

وطلبوا رد طلب نقل الدعوى والزام كل من طالبي النقل بتعويض قدره 100 مليون ل.ل. لتعسفهما بتقديم الطلب الراهن

وتبين انه بتاريخ 2021/1/5 قدمت المدعية جيلان مجاص مذكرة طلبت فيها رد طلب النقل شكلا لعدم الاختصاص والا رده أساسا لعدم الصحة وعدم القانونية

وتبين انه بتاريخ 2021/1/7 قدم المدعى عليه بدري ضاهر بواسطة وكيله الأستاذ منيف حمدان مذكرة عرض فيها ما خلاصته:

انه بعد الاطلاع على طلب النقل وعلى الطلب الإضافي فهو يترك للمحكمة الموقرة امر الفصل بطلب النقل

وتبين انه بتاريخ 2021/1/7 قدم اللواء طوني صليبا مدير عام أمن الدولة بواسطة وكيله الأستاذ نضال خليل مذكرة عرض فيها ما خلاصته :

1- انه منذ تاريخ اكتشافه للمواد التي سبب انفجارها دمار بيروت ومرفأها وحتى تاريخه لم يتأخر بالقيام بواجباته الوظيفية والوطنية والإنسانية لمحاولة درء الخطر واكتشاف المسبب وتسهيل حسن سير العدالة، والمديرية العامة لامن الدولة هي الوحيدة من بين المديريات الأمنية التي فتحت تحقيقاً رسمياً وأبلغت المراجع المختصة شفهيّاً وخطياً بخطورة تخزين المواد موضوع الكارثة في المرفأ وبعد ان اتخذت النيابة العامة التمييزية قراراً بختم المحضر المنظم من المديرية العامة لامن الدولة وايداعها إياه اقدم اللواء صليبا على ابلاغ جهات رسمية أخرى خطياً وشفهياً بضرورة اجراء اللازم لإزالة الخطر ان ما ورد في طلب النقل حول الاجتماع الذي حصل قبل الادعاء عليه بين رئيس مجلس القضاء الأعلى والمحقق العدلي بحضور المدعو روي الهاشم صهر رئيس الجمهورية فانه من موقعه كمدير عام لامن الدولة يؤكد للمحكمة ان الاجتماع بمكتب الرئيس الأول حصل بالفعل كما يؤكد ان حصول هذا الاجتماع سرب للاعلام انما ما لا يمكننا تأكيده تفاصيل ما دار في الاجتماع ووفق ما ذكر في طلب والنقل وفي وسائل الاعلام وان هذه الواقعة توجب اجراء تحقيق بشأنها فان صحت وان ثبت حصول هذه المحادثة بالشكل المذكور في طلب النقل يكون نقل الدعوى للارتياح المشروع وجوبياً والزامياً لثبوت عدة حقائق وهي حصول الاجتماع والادعاء عليه بشكل مخالف للقانون بعد الاجتماع وتسريب واقعة الادعاء عليه قبل الاجتماع وقبل وبعد الادعاء عليه ويثبت الانتقائية في الادعاء عليه وهو الوحيد الذي فتح تحقيقاً في الملف دون غيره من رؤساء الأجهزة الأمنية، وان من سرب المعلومات يجب ان يلاحق بموجب المادة 53 أ.م.ج والجدير بالذكر انه اثناء الاستماع اليه في مكتب المحقق العدلي تواجد اشخاص لم يتم اثبات حضورهم في محضر الاستجواب الامر الذي دفع به الى الشك في هوية مسربي المعلومات عن التحقيق السري علما ان واجب الحفاظ على السرية يقع على المحقق العدلي والسؤال كيف لوسائل الاعلام ان تعلم بالادعاء عليه قبل ان يعلم هو بذلك وكيف لها ان تورث أموراً سرية حصلت داخل الجلسة بعد دقائق من انتهائها

فيقتضي بناء على ما ذكر قبول طلب نقل الدعوى للارتياح المشروع

2- حول ما ذكر في طلب النقل من تضرر لمنزل المحقق العدلي بفعل انفجار المرفأ فانه تبين له ان المحقق العدلي يشغل القسم 7 من العقار 1777/الاشرفية مسجل باسم زوجته

القاضي منى صالح وان القسم المذكور تضرر بشكل مباشر وكبير جراء الانفجار موضوع الملف الذي ينظر فيه المحقق العدلي وان مالكة القسم قيضت من الهيئة العليا للإغاثة مبلغ 13 مليون ل.ل. كجزء من التعويض مثلها مثل باقي المتضررين في البناء نفسه الذين اكدوا هذه الواقعة، وان ثبوت هذه الواقعة يجعل من المحقق العدلي متضرراً شخصياً من الجريمة التي ينظر فيها وبالتالي فقد اصبح معنياً بهذا الموضوع واصبح له مصلحة شخصية به ويجعله على خصومة فعلية مع المتهمين بالتسبب او بارتكاب الفعل الذي أدى الى الاضرار به وهو اصبح فريقاً في الدعوى كمدعي مفترض ضد مدعي عليهم يحاكمون من قبله ما ينفي عنه صفات التجرد والحياد، وان المآخذ المعروضة في طلب النقل من شأنها ان تشكل سبباً للشك في حياد القاضي،

وطلب بالنتيجة قبول طلب النقل محتفظاً بحقوقه لاي جهة كانت.

وتبين انه بتاريخ 2021/1/8 قدم المدعي الشخصي حزب الكتائب اللبنانية ممثلاً برئيسه الشيخ سامي الجميل، وكيله الاستاذ رستم ابو جودة، مذكرة عرض فيها في المقدمة ان الملف الراهن ليس ملفاً عادياً، وان مذكرته هذه لا تهدف الى الانتصار لقاض بل منعاً لخسارة القضاء وادلى:

القسم الاول: في وجوب رد طلب النقل بالشكل

اولاً: في وجوب رد طلب النقل لعدم توفر صفة طالبه

اسند طالبا النقل طلبهما الى المواد 70 و71 من الدستور والى المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة للقول بانهما يتمتعان بحصانات لا تسمح للمحقق العدلي بالسير بالتحقيق معهما قبل رفعها، وان صحّ ذلك فانه يشكل احد الدفوع الشكلية المنصوص عنها في المادة 73 أ.م.ج. والواجب على المدعي عليهما تقديمها امام المحقق العدلي وليس امام محكمة التمييز،

وان طالبي النقل يتمسكان بحصانتها النيابة والنقابية ويصران على عدم جواز ملاحقتهم امام المراجع القضائية بل فقط امام المجلس النيابي وبالرغم من ذلك يتقدمان بهذا الطلب من محكمة التمييز وقل ما يقال انه تأمر موصوف على سير العدالة واجراءات التحقيق

وانه لم يصار الى الادعاء على اي من طالبي النقل من قبل النيابة العامة وبالتالي لم تحرك الدعوى العامة بحقهما بل تمت دعوتهم كمدعي عليهما للحضور امام المحقق العدلي وللإستماع الى اقوالهما للادعاء من عدمه، وعليه ما زال خارج القضية وخارج التحقيق ما يجعلهما فاقدى الصفة والمصلحة في التقدم بطلبهما الرامي الى نقل الدعوى للارتياح المشروع، ما يقتضي معه رد الطلب شكلاً

ثانياً: في وجوب رد طلب النقل لعدم استناده الى السند القانوني المبرر له

ان آلية تعيين المحقق العدلي محددة بموجب المادة 360 أ.م.ج. وهو كمرجع قضائي يبقى منفرداً وخاصاً مع صلاحيات واسعة لكن محصورة بالتحقيق بالملف المحال اليه، وان المادة 340 أ.م.ج. التي يستند اليها طالبا النقل تعطي الاختصاص بتقرير اجابة طلب النقل لمحكمة التمييز لسبب الارتياح المشروع من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر فلا يمكن الاستناد اليها للمطالبة بنقل محقق عدلي دون ان يوجد نفس المرجع كبديل عنه في حال توفر شروط نقل الدعوى،

القسم الثاني: في وجوب رد طلب النقل في الاساس

في وجوب رد طلب النقل لعدم تحقق احكام الارتياح المشروع المبرر للنقل

ان طالبي النقل لم يثبتا في طلبهما جدية مزاعمهما وفرضياتهما المستندة فقط الى الاعلام والى اخبار ومعلومات متناقلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي غير صحيحة، وبانها ليست كافية ولن تكون لتكوين قناعة المحكمة بان ارتياباً مشروعاً يشوب التحقيقات امام المحقق العدلي، وان حصانات طالبي النقل قد تكون موضوع دفوع شكلية تقدم امام المحقق العدلي وليست سبباً لرفع راية الارتياب المشروع وتأخير التحقيق، وان باقي المزاعم ما هي الا فرضيات غير مثبتة واخبار متناقلة غير صحيحة اصلاً، وطلب رد الطلبات المقدمة من طالبي النقل بالشكل لعدم توفر صفتها وعدم توفر السند القانوني لطلباتها والا بالاساس رده لعدم تحقق احكام الارتياب المشروع المبرر للنقل ولعدم الجدية ولعدم القانونية، والزام كل من طالبي النقل بالتعويض سناً لاحكام المادة 343 أ.م.ج. مع ترك تقديره للمحكمة بالاضافة الى تغريمهما لتعسفهما بتقديم هذا الطلب وتدريكيهما الرسوم والنفقات كافة.

وتبين أنه بتاريخ 2021/1/11 قررت المحكمة رد طلب وقف السير في التحقيق وإعادة الملف المضموم الى مرجعه .

وتبين أنه بتاريخ 2021/1/12 قدم المدعى عليه دجوني جرجس بواسطة وكيله الأستاذ سليمان فرنجية مذكرة ، صرح في خاتمتها أنه يترك أمر البت بطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع الى تقدير المحكمة .

بناء عليه

أولاً في الشكل :

حيث ان المدعين الشخصيين (في الدعوى العالقة امام المحقق العدلي) حسن بطيباتي وورثة المرحوم نزار نجاريان وحزب الكتائب يدلون بان المادة 340 أ.م.ج نصت على صلاحية محكمة التمييز في دعوى النقل للارتياب المشروع ومن ثم اولتها تقرير رفع يد المرجع المشكوك منه عن الدعوى ومن نحو ثالث وهذا الأهم تقرير إحالة الدعوى الى مرجع قضائي آخر من الدرجة عينها لمتابعة النظر في الدعوى، وان تعيين المحقق العدلي تم بقرار اداري صادر عن وزيرة العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى استنباعاً لمرسوم الإحالة الى المجلس العدلي الذي هو بطبيعته عمل حكومي وجرى تعيينه بصفة شخصية ولم يعين أي محقق عدلي آخر ليحل محله عند الحاجة، وتحددت مهامه في نطاقها الضيق حصراً بجريمة انفجار المرفأ بحيث ان استبداله لاي سبب كان او تنحيه يستوجب حكماً اتباع الآلية ذاتها في تعيين البديل سناً للمادة 360 أ.م.ج وعملاً بمبدأ موازاة الصيغ وبالتالي يضحى القول بمنح محكمة التمييز صلاحية النظر بطلب النقل مع ما يستتبعه من وجوب تعيين قاض بديل مجاف للمنطق والقانون ويؤدي الى بطلان التحقيقات التي يجريها القاضي المعين نتيجة مخالفة أصول تعيينه للآلية الخاصة المرعية بالمادة 360 أ.م.ج، كما انه على فرض ان محكمة التمييز قبلت طلب نقل الدعوى فانه لا يوجد أي مرجع قضائي آخر يمكن ان تحيل الدعوى اليه مما يجعل محكمة التمييز غير مختصة للنظر بطلب النقل سناً للتعليل المذكور أعلاه فيقتضي رد طلب النقل شكلاً لعدم الصلاحية

حيث ان ما هو مبين أعلاه يطرح للبحث من جهة أولى مدى إمكانية توجيه طلب نقل الدعوى ضد المحقق العدلي، ومن جهة ثانية مدى صلاحية المحكمة الحاضرة للفصل في دعوى النقل الراهنة

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة 340 أ.م.ج نصت على ما يلي :

" تتولى احدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر، تقرر رفع يد مرجع قضائي في التحقيق أو الحكم عن الدعوى وتحيلها الى مرجع آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر فيها اما لتعذر تشكيل المرجع المختص أصلاً أو لوقف سير التحقيق أو المحاكمة أو للمحافظة على السلامة العامة أو لداعي الحرص على حسن سير العدالة أو لسبب الارتباب المشروع "

وحيث ان قاضي التحقيق العدلي هو من المراجع القضائية الاستثنائية

وحيث ان نقل الدعوى للارتباب المشروع هو من المبادئ العامة في أصول المحاكمات المدنية والجزائية فيطبق على جميع المراجع القضائية عادية كانت أم استثنائية والمادة 340 أ.م.ج أكدت هذا المبدأ اذ جاء نصها مطلقاً ولم يفرق بالنسبة لطلب نقل الدعوى بين مرجع قضائي عادي ومرجع قضائي استثنائي والنص المطلق يفسر ويطبق على اطلاقه

وحيث ان المنطق القانوني الصحيح يوجه الى القول بان الحد الوحيد لهذه القاعدة يتوفر في حالة تعذر وجود مرجع قضائي او تعذر إمكانية تأليفه للفصل في الدعوى فقبول نقل الدعوى في هذه الحالة يصطدم بمبدأ أساسي اخر هو الحيلولة دون الاستنكاف عن احقاق الحق مما يترد على سير العدالة، في حين أن طلب نقل الدعوى من محقق عدلي الى محقق عدلي آخر يبقى جائزاً طالما ان تعيين المحقق العدلي البديل هو ممكن عملاً بقاعدة موازاة الاشكال *parallelisme des formes*) ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 360 أ.م.ج

وفضلاً عن كل ما تقدم

حيث ان المادة 6 من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على انه "تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى

وحيث ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يورد أي نصوص خاصة تتعلق بتنحي القاضي الناظر في القضايا الجزائية فتكون احكام رد القاضي أو تنحيه الواردة في قانون أ.م.م مستوجبة تطبيقها بالنسبة لقضاة القضاء الجزائي

وحيث ان المادة 121 الواردة تحت عنوان رد القاضي او تنحيه عن الحكم نصت على أنه "**يجب** على القاضي ان يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في المادة السابقة أي المادة 120 وهي التي تحدد أسباب رد القاضي كما أن المادة 122 أجازت للقاضي في غيرأحوال الرد اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض تنحيه .

وحيث ان الاخذ بوجهة معاكسة للوجهة المبينة في ما تقدم حول قابلية نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي واختصاص الغرفة الجزائية من محكمة التمييز للبت في هذا الطلب، بحجة أن المحقق العدلي معين بقرار اداري ولا يوجد بديل له يؤدي استناداً الى ذات الحجة الى القول بانها يتمتع على المحقق العدلي ان يعرض التنحي هذا من جهة، ومن جهة أخرى الى القول بعدم صلاحية المحكمة المختصة وفقاً للمادة 123 أ.م.م للنظر في عرض التنحي في هذه الحالة، وبما

يوصل الى نتيجة تجافي المنطق والقانون وتجعل المحقق العدلي اسيراً لقرار تعيينه في قضية محالة على المجلس العدلي وبما يحول دون عرض تنحيه ودون قبول هذا التنحي حتى ولو توفرت كل أسباب الرد والتي تشكل هي ذاتها أسباباً لتنحيه، في حين ان القانون جعل من عرض التنحي وجوبياً متى توفّر أي من أسبابه وهذه النتيجة تتجاوز المعقول الذي يستفاد من المنطق السليم ومن احكام القانون وحتى من القواعد الأخلاقية، وكل ذلك يؤكد الوجهة التي اخذت بها المحكمة حول قابلية نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي كما واختصاص الغرفة الجزائية من محكمة التمييز للبت بهذا الطلب فيقتضي رد كل ما أدلي به خلاف ذلك لهذا السبب أيضاً.

- يراجع بذات الوجهة قرار هذه الغرفة رقم 189 تاريخ 2007/9/6 (الرئيس رياشي والمستشارين سعد و صعيبي) - منشور في صادر في التمييز القرارات الجزائية لسنة 2007 ج 2 ص 810 وما يليها ..
- قرار هذه الغرفة (الرئيس سماحة والمستشارين الياس ورعيدي) رقم 204 تاريخ 2016/5/17 منشور في صادر في التمييز - القرارات الجزائية لسنة 2016 ص 125 وما يليها

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يقتضي القول بإمكانية التقدم بطلب نقل الدعوى للارتياح المشروع بوجه المحقق العدلي ، وباختصاص هذه المحكمة للفصل بالمراجعة الراهنة ، ويكون كل ما أثير خلاف ذلك لهذه الجهة مستوجبا رده .

وحيث ان المدعية الشخصية شركة مجمع موسى تدلي بأنه عملاً بالمادة 116 أ.م.م يقتضي رد طلب النقل لان الدعوى لازالت في مرحلة التحقيقات وليس المحاكمة أي أن شروط المادة 120 أ.م.م غير متوفرة في القضية مما يوجب رد طلب النقل لهذا السبب وان ادعاء المحقق العدلي تم بصفته مدعياً عاماً مما يوجب رد طلب نقل الدعوى لهذا السبب أيضاً

وحيث ان قانون أصول المحاكمات الجزائية افرد نصوصاً خاصة ترعى طلب نقل الدعوى في القضايا الجزائية كما في القضية الراهنة، فتتقدم هذه النصوص الخاصة في وجوب تطبيقها على النصوص المتعلقة بطلب نقل الدعوى الواردة في قانون أ.م.م فيقتضي اهمال ما ادلت به المدعية شركة مجمع موسى لجهة المادتين 116 و 120 أ.م.م

وحيث ان المادة 340 أ.م.ج نصت صراحة ان طلب نقل الدعوى يمكن ان يتناول الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة، فيرد ما أدلي به خلاف ذلك لهذه الجهة

وحيث انه اذا كانت المادة 362 أ.م.ج قد نصت على أن المحقق العدلي " يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية . ان أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادعت عليهم النيابة العامة " فان ادعاء المحقق العدلي على طالبي النقل اعمالاً للمادة المذكورة لا ينفى مطلقاً ان هذا القرار صادر عن المحقق العدلي في مرحلة التحقيق ولا يمكن اعتباره صادراً عن النيابة العامة وغير خاضع لدعوى النقل المنصوص عليها في المادة 340 أ.م.ج فيرد ما اثير خلاف ذلك لهذه الجهة أيضاً

وحيث ان المدعي الشخصي حسن بطيباتي يدلي بانه يتحصل من نص المادة 340 أ.م.ج ان المرجع الصالح لتلقي طلب النقل هو النائب العام التمييزي حصراً ليصار الى احالته الى احدى غرف محكمة التمييز وأنه لما كان طلب النقل الحاضر قد قدم مباشرة الى محكمة التمييز فيكون مردود شكلاً لمخالفته المادة 340 المذكورة، وان المادة 318 أ.م.ج تفرض ان يتضمن طلب النقل تحت طائلة رده شكلاً أسماء فرقاء الخصومة الذين أتت على ذكرهم الفقرة الثالثة من المادة 340 أ.م.ج، ولما كان ثابتاً ان طلب النقل لم يتضمن أسماء الجهة المدعية فيكون مردوداً شكلاً لهذا السبب كما انه مردود شكلاً لعدم تحديده ماهية الدعاوى المطلوب نقلها وأرقام تسجيلها حتى تتمكن المحكمة من تقدير مدى تحقق السبب الآيل الى قبول طلب نقلها .

وحيث ان طلب النقل الراهن مبني على سبب الارتياب المشروع وهذا السبب ورد من بين الأسباب التي يمكن ان يؤسس عليها طلب النقل وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 340 أ.م.ج

وحيث ان الفقرة 2 من المادة 340 أ.م.ج نصت على انه " للنائب العام التمييزي وحده أن يطلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة " ونصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على انه " للنائب العام التمييزي ان يستدعي نقل الدعوى عفواً أو بناء على طلب النائب العام الاستئنافي او النائب العام المالي او المدعي الشخصي او المدعى عليه او وزير العدل للأسباب الواردة في الفقرة الأولى "

وحيث انه يفهم وفقاً للتفسير المعاكس للفقرة 2 من المادة 340 أ.م.ج المبينة أعلاه أنه في غير حالة طلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة المناط حصراً بالنائب العام التمييزي، أي في الحالات الأخرى لطلب النقل لغير السبب المذكور يكون حق طلب النقل مباشرة أمام محكمة التمييز، متاحاً امام الجهات الأخرى المذكورة في الفقرة 4 من ذات المادة والمبين نصها أعلاه .

وحيث ان المادة 343 أ.م.ج نصت على انه " اذا قدم المدعي الشخصي او المدعى عليه طلب نقل الدعوى وقضت محكمة التمييز برده فلها ان تلزم مقدمه بغرامة تتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة وأن تقضي للخصم بتعويض اذا طلبه "

وحيث انه يتبين من نص المادة 343 أ.م.ج ان تقديم طلب نقل الدعوى مباشرة أمام محكمة التمييز من المدعي الشخصي او من المدعى عليه هو أمر جائز بدليل ان هذه المادة لم تستعد ما ورد في الفقرة 4 من المادة 340 أ.م.ج لجهة وجوب تقديم الطلب الى النائب العام التمييزي الذي يعود له ان يستدعي أي ان يقدم بصفته هذه كنائب عام تمييزي نقل الدعوى امام محكمة التمييز بناء لطلب المدعى عليه كما في القضية الراهنة علماً انه في الحالة المقصودة بنص الفقرة 4 المذكورة لا يكون استدعاء النقل مقدماً أصلاً من المدعى عليه بل من النائب العام التمييزي.

وحيث انه استناداً الى ما تقدم فان نص الفقرة 4 من المادة 340 أ.م.ج يفسر بأنه يوفر خياراً للمدعي الشخصي او للمدعى عليه في ان يطلب من النائب العام التمييزي التقدم بطلب نقل الدعوى، وذلك بهدف تجنب ما يمكن ان يتعرض له أي منهما في حال رد طلب النقل المقدم منه مباشرة امام محكمة التمييز من إمكانية الحكم عليه بالغرامة او التعويض للخصم المتضرر من الطلب، الا ان هذه الوسيلة لا تنفي مطلقاً إمكانية تقديم طلب النقل من المدعى عليه مباشرة الى محكمة التمييز وفق ما يستفاد من احكام المادة 343 أ.م.ج، ووفقاً للتعليل المبين في ما تقدم ، فيرد كل ما اثير خلاف ذلك لهذه الجهة.

واضافة الى ما تقدم

حيث ان الوجة التي جرى اعتمادها في ما تقدم يؤكدها ما ورد في المادة 328 أ.م.ج المتعلقة بطلبات إعادة المحاكمة، حيث جاء نصها حاسماً لا يثير أي التباس لجهة وجوب تقديم طلب إعادة بواسطة النائب العام التمييزي الذي يحيل الى محكمة التمييز طلب إعادة مشفوعاً بمطالعة ولم يرد في المادة 340 أ.م.ج أي نص مشابه مما يشكل سبباً لرد ما ادلي به خلاف ذلك لهذه الجهة

وحيث ان المادة 318 أ.م.ج تحدد حصراً الشروط الشكلية العامة لقبول طلب التمييز فلا تطبق على طلب نقل الدعوى فيكون ما أثاره المدعي بطبياتي لجهة هذه المادة هو في غير محله فيرد .

وحيث انه وبخلاف ما يدلي به المدعي بطبياتي فان طلب النقل قد وجه ضد " حضرة المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت القاضي فادي صوان " فتكون الدعوى المطلوب نقلها من تحت يد المحقق العدلي صوان قد حددت بصورة واضحة وهي جريمة انفجار مرفأ بيروت ولا يكون هنالك أي جهالة او التباس حول الدعوى المقصودة بالمراجعة الراهنة فضلا عن انه لم يرد في النصوص المتعلقة بطلب نقل الدعوى (المادة 340 الى 343 أ.م.ج) ما يفرض تحديد رقم تسجيل الدعوى موضوع طلب النقل فيرد كل ما ادلي به لهذه الجهة

وحيث ان جهة الادعاء الشخصي المكونة من نقابة المحامين في بيروت ومن المدعين الذين يمثلهم الأستاذ شكري حداد، وحزب الكتائب يدلون في جوابهم على طلب النقل بما يلي:

ان طلب النقل الراهن مستوجباً رده شكلاً لانه مقدم قبل صدور أي قرار قضائي او اتخاذ أي تدبير اجرائي بحق الجهة التي ساقته فجاء كردة فعل استباقية على مجرد دعوتها لسماعها كمدعى عليها في جريمة انفجار مرفأ بيروت وقبل تقدمها باي دفع للطعن بقانونية الادعاء وقبل صدور أي قرار قضائي بهذا الشأن والثابت هو امتناعها العمدي عن المثول امام المحقق العدلي واحجامها الطوعي عن تقديم أي دفع مجاز طعنا بصحة تحريك الدعوى العامة بحقها فحل طلبها هجينا في ضوء عدم اسناده الى أي قرار مفترض صدوره عن المحقق العدلي يمكن تكيفه بالارتياح وفي دفع لم يفصل به من قبل الأخير لسبب بسيط يتمثل بكونه لم يقدم بعد

وحيث ان المدعين ورثة المرحوم نزار نجاريان يدلون في جوابهم على طلب النقل، ان طالبي النقل لهما صفة النائب والمحامي ويتمتعان بحصانة نيابية وحصانة نقابية ومن غير الجائز استجوابهما كمدعى عليهما الا بعد حصول الاذن بالملاحقة ورفع الحصانة النيابية عنهما وبالتالي لا يكون لهما صفة المدعى عليهما فلا يحق لهما بالتالي طلب نقل الدعوى سيما انهما لم يتبلاغا قرار دعوتهما بصفة مدعى عليهما كما انه لم يتم اتخاذ أي اجراء قضائي بحقهما ولم تحرك بحقهما دعوى الحق العام وكان يتعين على طالبي النقل الادلاء بالحصانيتين المذكورتين كدفع شكلية فيرد طلب النقل شكلاً لعدم الصفة

وحيث انه من الثابت باوراق الملف ان المحقق العدلي اتخذ قرارا بتاريخ 2020/ 12/10 (ص. 194 من المحضر التأسيسي لدى المحقق العدلي) قضى فيه بدعوة طالبي نقل الدعوى بصفة مدعى عليهما الى جلسة تحقيق تعقد في 2020/12/14 بالنسبة للمستدعي النائب علي حسن خليل وفي 2020/12/16 بالنسبة للمستدعي النائب غازي زعيتير

وحيث ان المادة 340/343 أ.م.ج تجيز بصورة صريحة للمدعى عليه تقديم طلب نقل الدعوى وحيث ان المادة 362 أ.م.ج تنص على ان قاضي التحقيق العدلي "يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية، ان أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادعت عليهم النيابة العامة " فيكون من الثابت ان قرار دعوة المستدعيين لاستجوابهما بصفة مدعى عليهما قد حرك دعوى الحق العام بحقهما فاصبح مركزهما القانوني في الدعوى كمدعى عليهما مماثل لأي مدعى عليه آخر حركت بحقه الدعوى العامة بادعاء النائب العام العدلي، كما انه لا خلاف على ان تحريك دعوى الحق العام بحق أي شخص في الدعوى الجزائية هو من أهم الإجراءات الجزائية لانه لايجوز الرجوع عن هذا الادعاء ولا يحسم وضع المدعى عليه الا بصور قرار قضائي يفصل في هذا الادعاء.

وحيث انه تأسيسا على ما تقدم يكون ما ادلي به لجهة انتفاء صفة المستدعيين لتقديم المراجعة الراهنة تبعا لانتفاء صفتها كمدعى عليهما، او لعدم اتخاذ أي قرار قضائي جزائي بحقهما هو في غير محله فيرد.

وحيث ان جهة الادعاء الشخصي الممثلة بالاستاذ شكري حداد تدلي من جهة أولى بان سلوك طالبي النقل طريق نقل الدعوى الى قاض عدلي آخر بموجب المادة 340 أ.م.ج من جهة واعتراضهما من جهة أخرى على صلاحية القضاء العدلي لمحاكمتها في آن معا يؤلف تناقضا وخروجا على مبدأ حسن النية ويؤدي الى رد طلب النقل شكلاً سيما ان الاجتهاد مستقر على تطبيق نظرية ال ESTOPPEL للخلو فوراً ودون البحث في الموضوع الى رد كل ادعاء يخرج عن حدود حسن النية عندما يتناقض المتقاضى في ادلائته وينقض موقفاً صادراً عنه وهذه النظرية تستند الى القاعدة القائلة بان " من سعى الى نقض ما تم من جهته يكون سعيه مردود عليه "، كما تدلي من جهة أخرى بان الطلب الإضافي مردود شكلاً لان المادة 340 أ.م.ج لاتجيز لطالب النقل سوى التقدم باستدعاء واحد ولا تجيز تحت طائلة عدم القبول تقديم أي مذكرة إضافية أو توضيحية وهو ما اخذت به هذه الغرفة بقرارها رقم 2018/135 تاريخ 2018/4/18 ، فيكون سببا للنقل الاضافيين مردودين شكلاً.

وحيث يقنضي التوضيح بداية ان المذكرة المقدمة من طالبي النقل تحت عنوان "طلب اضافي " تضمنت في الواقع سببين مضافين الى الأسباب المدلى بها في استدعاء نقل الدعوى للارتياح المشروع، وبقي موضوع المراجعة هو نفسه الذي حدد في الاستدعاء فلا يوصف بانه طلب إضافي ويتعين توصيف المذكرة المشار اليها على أنها مذكرة ملحقه باستدعاء نقل الدعوى .

وحيث ان طالبي نقل الدعوى يدلان بأن السببين الاضافيين يستندان الى وقائع استجدت بعد تقديم استدعاء نقل الدعوى

وحيث ان الفقرة الأخيرة من المادة 342 أ.م.ج تنص صراحة على ان رد طلب نقل الدعوى لا يحول دون تقديم طلب آخر لسبب يتعلق بوقائع ظهرت بتاريخ لاحق للطلب الأول، فيكون من باب أولى لطالب نقل الدعوى ان يدلي بمعرض طلب النقل ذاته باسباب استجدت بعد تقديم الاستدعاء وقبل الفصل فيه، فيكون طلب عدم قبول السببين الاضافيين شكلاً في غير محله فيرد

وحيث ان نظرية عدم التناقض اضرار بالغير المعروفة بال "estoppel" تتحقق عندما يدلي الخصم في الدعوى بعكس ما سبق ان تمسك به اضراراً بخصمه بما يشكل خروجاً صارخاً عن مبادئ حسن النية التي يفترض ان لا يجري التتكرار لها في أي خصومة قضائية.

وحيث ان طلب نقل الدعوى للارتياح المشروع يرمي الى رفع يد المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى ونقلها الى مرجع قضائي آخر لمتابعة النظر فيها، ولا يمكن لهذا الطلب في حال قبوله ان يحرم مقدمه من حقه في تقديم أي دفع أو أسباب دفاع امام المرجع الذي يتم نقل الدعوى اليه، ومن بين هذه الدفوع بعدم الاختصاص ولا يتناقض هذا الدفع الأخير باي حال من الأحوال مع حق آخر يتيح القانون وهو طلب نقل الدعوى للارتياح المشروع، فلا تنطبق المسألة الراهنة اطلاقاً على نظرية ال estoppel المتذرع بها سيما ان طالبي النقض استمروا متمسكين بعدم اختصاص المرجع الواضع يده على الدعوى ولم يدليا بما يناقض هذا الدفع فيقتضي رد ما ادلي به خلاف ذلك لهذه الجهة أيضاً.

وحيث ان طلب نقل الدعوى جاء مستوفياً شروطه الشكلية القانونية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الأساس :

حيث ان طالبي النقل يطلبان اصدار القرار بنقل التحقيق المتعلق بانفجار مرفأ بيروت من تحت يد المحقق العدلي القاضي فادي صوان سنداً لاحكام المادة 340 أ.م.ج. وذلك للارتياح المشروع، للاسباب المفصلة اعلاه.

وحيث ان المحقق العدلي يطلب رد الدعوى لعدم القانونية ولعدم الثبوت.

1- في سبب النقل الوارد تحت عنوان " الشبهة المتولدة من المخالفة المتعمدة لنص المادة 40 من الدستور اللبناني ولنص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة "

حيث ان المستدعيين يدلان بأنه لا يخفى على شخص عادي فكم بالحري على قاض ممتحن متخصص في المجال القانوني والجزائي انه لا يجوز عملاً بالمادة 40 من الدستور اللبناني مباشرة اي إجراءات جزائية في حق النائب ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب الا باذن من المجلس الا ان المحقق العدلي لم يتوان عن ان يضرب بعرض الحائط واقع ان المجلس النيابي في عقد عادي وانه لا يجوز تحريك دعوى الحق العام في حق النائب الا بعد اخذ اذن المجلس النيابي كما انه من المعروف انهما محاميان بالاستئناف منذ عشرات السنين فهل يعقل ان يتناسى المحقق العدلي نص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تمنع ملاحقة المحامي جزائياً قبل الاستحصال على اذن من نقيب المحامين فهل يعقل ان يتناسى المحقق العدلي هذه الحصانة ولاي سبب وهدف مبيت، وان اقدام المحقق العدلي على الادعاء عليهما متجاوزاً الحصانة المقررة بموجب المادة 40 من الدستور والحصانة المقررة بموجب المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة هو خرق فاضح وغير مبرر ومتعمد تفوح منه وبقوة نوايا مبيتة لا صلة لها بسلامة تحقيق او بسعي الى كشف حقيقة او بحيادية او بموضوعية فكيف لا تجعلهما وتجعل كل شخص يستشعر

ربية مفادها ان القضية ليست بين أيد مسؤولية حريصة على العمل ضمن القواعد القانونية والدستورية وبحيادية وموضوعية مما يفرض بالنتيجة نقل الدعوى

وحيث ان المحقق العدلي، ورداً على السبب المبين أعلاه يدلي من جهة أولى بان قراره بدعوة المستدعين بصفة مدعى عليهما تم بصفتهم وزيرين سابقين ولا علاقة له بصفتهم النيابة او بصفتهم كمحاميين فلا تفيدهما الحصانة النيابة او الحصانة النقابية في شيء، وهو من جهة أخرى رد بما حرفيته " وانه يؤكد امام هول الكارثة والخسائر البشرية المتمثلة باستشهاد اكثر من مائتين من اللبنانيين وغير اللبنانيين وبجرح اكثر من ستة آلاف آخرين أصيب الف منهم باعطال دائمة والمأساة الإنسانية الناجمة عن تهجير اكثر من ثلاثماية ألف من اللبنانيين من منازلهم وتهدم ثلث العاصمة، أنه لن يتوقف عن ملاحقة أي مسؤول مهما علا شأنه ولن يتوقف امام أي حصانة او أمام أي خط احمر."

وحيث ان المادة 340 أ.م.ج حددت الاسباب التي تجيز طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر وقد ورد " الارتياب المشروع " كأحد هذه الاسباب

وحيث انه وان كان القانون لم يحدد مضمون الارتياب المشروع تاركاً ذلك للتقدير المطلق للمحكمة الناظرة بطلب نقل الدعوى، الا ان هذا الارتياب وفقاً لما أخذ به الاجتهاد لا يكون متحققاً الا اذا توافرت له الاسباب الجدية والهامة المبنية على وقائع محددة وثابتة من شأنها ان تثير موضوعياً لدى فراق الدعوى او أحدهم الشك في حياد المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى، ولا عبرة في ذلك ان كانت هذه الوقائع سابقة او ملازمة لوضع يد القاضي يده على الدعوى.

وحيث ان فهم المقصود بعبارة "الارتياب المشروع " الواردة في المادة 340 أ.م.ج يصبح أكثر سهولة في اللجوء الى التبسيط اللغوي لهذه العبارة باستعمال عبارة " الشكّ المبرر في حياد القاضي "

وحيث انه انطلاقاً من المفهوم المشار اليه اعلاه، واستناداً الى ما ذهب اليه الاجتهاد من شرح لمفهوم الارتياب المشروع وفق ما جرى بيانه في ما تقدم، أن الاثبات في طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع محكوم بما يلي:

1-ان ما يجب أن يكون ثابتاً هي الوقائع التي تشكل السبب الجدي الذي يبنى عليه طلب نقل الدعوى، ولا يجب ان يثبت لزوماً انحياز القاضي بل الوقائع التي يعتمد عليها طالب نقل الدعوى كسبب لطلبه، لان النص القانوني تحدث عن الشك في حياد القاضي وليس ثبوت انحياز القاضي

2- يعود النظر في مدى توفر الموضوعية في هذا الشك، ومبرراته ومشروعيته، لتقدير المحكمة الناظرة بدعوى الارتياب،

3- ان الفصل في طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع لا يتناول تقييم سلوكية القاضي المشكو منه، ومدى انطباقها أو عدمه على القواعد الاخلاقية والمناقبية القضائية اذ ان ذلك يعود شأنه للملاحقة التأديبية في حين ان مبرر نقل الدعوى للارتياب المشروع يبقى متحققاً حتى لو لم يكن يشوب سلوكية القاضي اي عيب أخلاقي أو مناقبي فيكفي ان يتوفر السبب الذي يبرر الشك في حياده وفقاً للمعيار المقرر بهذا الصدد المبين في ما سبق.

يراجع بذات الوجهة قرار هذه الغرفة 189 تاريخ 2007/7/6 (الرئيس رياشي والمستشارين سعد و صعيبي) – منشور في صادر في التمييز القرارات الجزائية لسنة 2007 ج 2 ص 813.

وحيث انه يقتضي مناقشة الارتياح المشروع وفقاً للمفاهيم التي صار بيانها في ما تقدم.

وحيث ان جواب المحقق العدلي المبين في ما تقدم يثبت بانه لم يكن بتاريخ الادعاء على المستدعين جاهلاً بصفتهم كمحاميين وطبعاً لم يكن جاهلاً بصفتهم النيابة.

وحيث ان ما ورد في جواب المحقق العدلي لجهة قوله بعدم التوقف عن ملاحقة أي مسؤول وعدم التوقف أمام أي خط أحمر فهو قول في محله ويدخل في صميم عمله كمحقق عدلي يسعى لكشف حقيقة الجرائم التي يحقق فيها وكشف الفاعلين والمسهمين فيها مهما علا شأن المسؤول الذي يكشفه التحقيق ودون التوقف عند أي خط احمر، ولكن يجب ان يتم كل ذلك ضمن حدود القانون وبما يحترم الأصول الإجرائية المنصوص عليها قانوناً.

وحيث ان جواب المحقق العدلي بأنه " لن يتوقف أمام أي حصانة " فانه يستدعي التدقيق فيه واستخلاص ما يمكن أن يستدل منه فيما خص ما يدلي به طالبا النقل لجهة " تعمد المحقق العدلي الادعاء عليهما متجاوزاً الحصانة النيابة المقررة لهما بموجب المادة 40 من الدستور وتلك المقررة لهما بموجب المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة."

وحيث انه من نافل القول ان الحصانات المثارة في المسألة الراهنة مقررة بموجب نص قانوني دستوري وبموجب نص قانوني عادي والمبدأ الذي لا جدال فيه هو أن الصفة الأولى لاي قانون هو الزاميته، وهو حتماً ملزم للقاضي الذي ينحصر دوره في تطبيق القوانين بمعزل عن رأيه الشخصي فيها والا لو ترك للقاضي ان يقدر مدى ملاءمة القانون او مدى انطباقه على العدالة وفقاً لمفاهيم القاضي نفسه، لأدى ذلك الى انهيار البنيان القانوني بأكمله لان مفهوم العدالة يبقى نسبياً وقد يراه قاض بصورة مغايرة لما يتصوره قاض آخر.

وحيث ان قول المحقق العدلي بأنه لن يتوقف امام أي حصانات جاء واضحاً وصريحاً لا يحتمل اي تأويل وجاء رداً على طلب نقل الدعوى، وهو يعني بصورة مباشرة واضحة أنه لن يتوقف امام القوانين التي تنص على هذه الحصانات، ويتبين من الجواب المذكور أن المحقق العدلي يسند موقفه هذا الى هول الكارثة الإنسانية الناتجة عن الجرائم التي يحقق فيها، فيكون ما يدلي به طالبا النقل من ان المحقق العدلي تعمد بصورة صارخة خرق القانون وتجاوز الحصانتين النيابة والنقابية، قد توفر الدليل عليه من جواب المحقق العدلي بالشكل المبين فيما تقدم طالما أن المحقق العدلي نفسه ذهب الى ابعاد مما قاله المستدعيان فهو وفقاً لقوله لن يتوقف عند أي حصانة مقررة قانوناً لكل من تتوفر بحقه شبهات تبرر الادعاء عليه، بما يفيد ان هذا القول يطال المستدعين الذين يتذرعان بالحصانات المذكورة.

وحيث انه واستناداً الى ما تقدم نرى وجود ما يبرر موضوعياً ارتياح المستدعين بحياده تجاههما سيما انهما يعتبران ان الحصانة النيابة المقررة بموجب المادة 40 من الدستور اللبناني وتلك المستمدة من المادة 79 محاماة تنطبق في وضعهما في الدعوى الراهنة، أضف الى ذلك ان موقف المحقق العدلي بالشكل المذكور يدل على خلفية مسبقة في مقارنة مسألة الحصانات القانونية ويثير التساؤل حول جدوى تقديم المستدعين لدفع شكلية مستندة الى حصانتهم النيابة والنقابية.

وحيث انه لا يغير في ما نتبناه أعلاه، ان يكون تجاهل الحصانات قد تم بدافع انساني لهول الكارثة الإنسانية الناشئة عن الجرائم المدعى بها وفقاً لما هو مستفاد من قول المحقق العدلي ذاته، (ونحن نعتبر انها بالفعل كارثة ومصيبة انسانية كبرى عصفت بألاف المتضررين منها) لان ضمانتها

حياد القاضي هو في تمسكه بتطبيق القانون وليس في تقصد مخالفته او عدم التوقف عنده ولو كان ذلك وفقاً لعرف القاضي لغايات نبيلة إنسانية او أية غايات أخرى.

وفضلاً عن ما تقدم

2- في السبب الثاني الوارد في مذكرة طالبي النقل الملحقه باستدعاء نقل الدعوى :

حيث ان طالبي النقل يدلان تحت السبب الثاني الوارد في المذكرة الملحقه باستدعاء نقل الدعوى، بأنه تبين بعد حصول تظاهرة شعبية امام منزل المحقق العدلي الكائن في الاشرافية وهي المنطقة التي تحملت النصيب الأكبر من انفجار المرفأ الكارثي، ان منزل القاضي صوان قد تضرر من الانفجار مما يجعله متضرراً شخصياً ويمنعه من الحكم في الدعوى بغير ميل عاطفي ويؤدي الى انعدام الحيادية في تعاطيه مع إجراءات الملف الامر الذي يوجب نقل الدعوى

وحيث ان المدعى عليه اللواء طوني صليبا، يدلي بان ما ذكر في طلب النقل من تضرر لمنزل المحقق العدلي بفعل انفجار المرفأ بانه تبين له ان المحقق العدلي يشغل القسم 7 من العقار 1777/ الاشرافية مسجل باسم زوجته القاضي منى صالح وان القسم المذكور تضرر بشكل مباشر وكبير جراء الانفجار موضوع الملف الذي ينظر فيه المحقق العدلي وان مالكة القسم قبضت من الهيئة العليا للإغاثة مبلغ 13 مليون ل.ل. كجزء من التعويض مثلها مثل باقي المتضررين في البناء نفسه الذين اكدوا هذه الواقعة، وان ثبوت هذه الواقعة يجعل من المحقق العدلي متضرراً شخصياً من الجريمة التي ينظر فيها وبالتالي فقد اصبح معنياً بهذا الموضوع واصبح له مصلحة شخصية به ويجعله على خصومة فعلية مع المتهمين بالتسبب او بارتكاب الفعل الذي أدى الى الاضرار به وهو اصبح فريقاً في الدعوى كمدعي مفترض ضد مدعى عليهم يحاكمون من قبله ما ينفي عنه صفات التجرد والحياد وان المآخذ المعروضة في طلب النقل من شأنها ان تشكل سبباً للشك في حياد القاضي، وهو يؤيد بالنتيجة طلب نقل الدعوى

وحيث ان المحقق العدلي بجوابه على السبب المبين أعلاه يدلي بأنه " يؤكد أن منزله الكائن في الاشرافية تضرر مادياً بفعل الانفجار في مرفأ بيروت ولكن الاضرار المادية لا تؤثر الا في صغار النفوس وقليلي الايمان الذين يلهثون وراء الماديات ويكنزون الذهب والفضة ولا يشبعون أما المحقق العدلي فقد عمد الى اصلاح الاضرار المادية وشكر ربه ألف مرة على اقتنار الاضرار على الماديات وتابع عمله بصورة طبيعية دون انحياز وهذا ما يقتضي رد المزاعم الإضافية "

وحيث انه كما سبق بيانه في ما تقدم فان المحكمة النازرة في طلب نقل الدعوى للارتياح المشروع تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير مدى توافر عناصر الارتياح المشروع بالمعنى الذي سبق تحديده آنفاً، ومفاده ان الارتياح المشروع يتحقق كلما تحققت أسباب جدية وهامة مبنية على وقائع محددة وثابتة من شأنها ان تثير موضوعياً لدى فرقاء الدعوى او احدهم الشك في حياد المحكمة او المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى، وترى المحكمة ان من بين هذه الأسباب الجدية الحالة التي يتحقق فيها في شخص القاضي الواضع يده على الدعوى وضع يبزر للخصم الاعتقاد ان القاضي لن يتمكن من الحكم في الدعوى بحياد ودون ميل وهذا الوضع يمكن استخلاصه من ظرف شخصي يتوفر في وضع القاضي نسبة الى موضوع الدعوى أو نسبة الى أشخاص الخصومة او بعضهم.

وحيث ان المحقق العدلي أقر في جوابه بواقعة تضرر منزله نتيجة للجرائم موضوع الدعوى التي يحقق فيها، مضيفاً أن الاضرار اقتصر على الماديات وانه قام باصلاحها وتابع عمله (ويقصد كمحقق عدلي في الدعوى الراهنة) بصورة طبيعية ودون أي انحياز، فتكون هذه الواقعة ثابتة بإقرار المحقق العدلي.

وحيث انه يتبين من ادعاء النائب العام العدلي أمام المحقق العدلي ان المادة 189/733ع (جنتة القصد الاحتمالي في تخريب او هدم اشياء الغير) قد وردت كأحد مواد الادعاء مما يجعل المحقق العدلي، وان لم يتخذ صفة الادعاء الشخصي في الدعوى، متضرراً شخصياً لثبوت حصول اضرار مادية مباشرة في منزله نتيجة لجرم المادة المذكورة، مما يستدعي البحث فيما اذا كان تولى التحقيق او الحكم من قبل اي قاض وهو متضرر شخصياً من أحد الجرائم الواضع يده عليها، يشكل سبباً يبرر الارتياح بحياده.

وحيث ان القواعد الاساسية الجوهرية في اي محاكمة لا تأتلف مع واقع ان يحقق او يحكم قاض في جرم هو متضرر شخصي منه بصورة مباشرة.

وحيث اننا نرى بما لنا من سلطة تقدير لهذا الواقع الذي وجد فيه المحقق العدلي كمتضرر شخصي من أحد الأفعال الجرمية المدعى بها ولما لذلك من تأثير نفسي عليه بحكم الطبيعة البشرية، توفر ما يبرر اعتقاد المستدعين ان هذا الوضع سيصعب على المحقق العدلي اتخاذ القرارات في الدعوى التي يحقق فيها مع المحافظة على تجرده من أي ميل، مما يجعل ارتياح المستدعين المدعى عليهما في حياد المحقق العدلي مشروعاً.

وحيث يقتضي مع كل ما تقدم قبول المراجعة الراهنة لهذا السبب أيضاً وإعطاء القرار بنقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي القاضي فادي صوان.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاكثارية:

اولاً: قبول طلب نقل الدعوى شكلاً، ورد كافة الدفع المثارة.

ثانياً: بقبول المراجعة اساساً ونقل الدعوى الراهنة من تحت يد المحقق العدلي فادي صوان ورفع يده عنها على أن يتولى النظر فيها محقق عدلي آخر يعين وفقاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 360.م.ج.

ثالثاً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ 2021/2/18 في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية

الكاتبة كلوت المستشار العريضي (مخالفاً) المستشار بو لحد الرئيس حجار